الى القاضي شهر فهو على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي بخلاف المعتقة
اى اذا اعتقت امة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار
فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم
الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركهما سدى قال عليه
السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار
الصغير اى خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح رضاء بان
يقول رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضى كالقبلة والمس
واعطاء المهر وبقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس لان
خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضا يبطل
بالرضا الا ان سكوت البكر رضا فلا يمتد الى اخر المجلس فضلا عما وراءه لا
سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان
خيار الثيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو ظاهر
وما لا يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيجئ في
موضعه ان شاء الله تعالى الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم
لابيه ثم لوصيهما ثم وثم العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى
احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت بالابن عصبة فلا ولاية على
امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها
المجنونة على ترتيب الارث اى يقدم الجزء وهو الابن وان سفل ثم الاصل و
هو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب
وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق فولي المجنونة الابن مع وجود الاب والحجب
اى الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير و
مجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على نفسه ولا ولاية لهم على انفسهم
فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام في حق مسلمة ارادت التزوج و ولد مسلم لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي
ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعي ثم اى الولي

مطلب الولي في النكاح

اى الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ولد
الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهو من لا وارث له ووالى
غيره على ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله عليه
السلام السلطان ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره اى المكتوب المعطى
من قبل السلطان ذلك اى تزويج من لا ولي له وللابعد اى يجوز للولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون في بلد لا يصل اليه
القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر يعني
مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار
القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر
الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه اختاره
شمس الائمة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره
او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان الولاية
نظرية ولا نظر في ابقاء ولايته ح ولا يبطل بعوده يعني ما ثبت الولاية للابعد
اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة و
قد حصل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف اقر ولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند الامام
لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة
فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق وصورته
ان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي
القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يثبت الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه و
ينصب انا نا على الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة
فتصدق الرجل والاب فح يقضي بالنكاح بخلاف الامة فانهم اجمعوا ان المولى
اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة
لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك نفسه
فقط لا فرجه ولما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال الكفاءة هو لغة كون الشي نظير
اخر وهي معتبرة في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك
نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش اكفاء اى بعضهم كفو لبعض

مطلب الكفاءة

Copyright © King Saud University